

ملخص قرارات إجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية

(ش.م.م)

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/١٠ في تمام الساعة الثالثة عصرا اجتمع السادة المساهمون بمقر الشركة الكائن بسراييوم- محافظة الإسماعيلية - بناء على الدعوة المنشورة بجريدتي البورصة والعالم اليوم من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والتي وجهت للسادة المساهمين والجهات الاعتبارية والأستاذ / مراقب الحسابات وإعمالا بقرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ والتي يسمح باتخاذ الجمعية العمومية بواسطة تقنيات الاتصالات الحديثة المرئية أو الصوتية والتي تتضمن جدول الأعمال التالي :-


جدول الأعمال :

- ١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وتقرير الحوكمة لعام ٢٠٢١ .
- ٢- التصديق على تقرير السيد / مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .
- ٤ - أبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .
- ٥ - التشكيل الحالي لمجلس إدارة الشركة .
- ٦ - تجديد تعيين مراقب الحسابات مع تحديد أتعابه عن السنة المالية التي تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ .
- ٧ - تحديد بدل حضور الجلسات ومصروفات انتقال وإقامة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٢٢ .
- ٨ - التصديق على عقود المعاوضة السارية و الترخيص لمجلس الإدارة في إبرام عقود معاوضة خلال عام ٢٠٢٢ .
- ٩- الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالتبرع وحدوده خلال عام ٢٠٢٢ .
- ١٠- عرض نموذج الإفصاح السنوي عن الإجراءات التصحيحية لتصويب المعايير المالية للشركات التي انخفضت معاييرها المالية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين طبقاً للمادة (٦٣) من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

أولا : عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وتقرير الحوكمة لعام ٢٠٢١ .

قرار رقم (١)

الموافقة بالإجماع على ماجاء بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والموافقة على تقرير الحوكمة لعام ٢٠٢١ .



ثانيا : عرض تقرير السيد / مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .

قرار رقم (٢)

الموافقة بالإجماع على ما جاء بتقرير السيد الأستاذ / مراقب الحسابات عن القوائم المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .

ثالثا : عرض القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .

قرار رقم (٣)

الموافقة بالإجماع على اعتماد القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .
رابعاً : إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم للشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

قرار رقم (٤)

الموافقة على إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم للشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .

خامساً : التشكيل الحالي لمجلس الإدارة

قرار رقم (٥)


الموافقة بالإجماع على استمرار التشكيل الحالي لمجلس الإدارة والذي تنتهي دورته في ٢٠٢٤/٧/٢٥ وذلك على النحو التالي :

| الصفة | جهة التمثيل | الوظيفة | اسم عضو مجلس الإدارة |
|------------|----------------------------|------------------------|--|
| غير تنفيذي | شركة الإسماعيلية للاستثمار | رئيس مجلس الإدارة | مهندس/ عبد العزيز محمد عبده عبد الله يماني |
| غير تنفيذي | شركة الإسماعيلية للاستثمار | نائب رئيس مجلس الإدارة | الأستاذة / هديل صالح عبد الله كامل |
| تنفيذي | شركة الإسماعيلية للاستثمار | العضو المنتدب | الأستاذ / مصطفى حسين محمد حسين جمعه |
| غير تنفيذي | من ذوى الخبرة | عضو مجلس الإدارة | دكتور / مصطفى احمد على الشهالي |
| غير تنفيذي | من ذوى الخبرة | عضو مجلس الإدارة | الأستاذة / ياسمين محمد على محمود نجم |

سادساً : تجديد تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

قرار رقم (٦)

والموافقة بالإجماع على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور / احمد مصطفى شوقي Mazars وتمت الموافقة على تحديد أتعابه بمبلغ خمسون ألف جنيها وذلك عن عام ٢٠٢٢ وهى نفس أتعاب العام الماضى .



سابعا : تحديد بدل حضور الجلسات والانتقال والأقامة للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجنه المراجعة خلال عام ٢٠٢٢

قرار رقم (٧)

وافقت الجمعية بالإجماع على أن يكون بدل حضور الجلسات والانتقال والأقامة للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كالتالي:

٢٥٠٠ جنيه بدل انتقال لكافة الأعضاء عن كل جلسة

١٥٠٠ جنيه بدل حضور جلسات لكافة الأعضاء عن كل جلسة

٤٠٠٠ جنيه إقامة للعضو من خارج جمهورية مصر العربية عن كل جلسة

تذكرة طائرة ذهاب وإياب (درجة رجال الأعمال) جدة - القاهرة - جدة عن كل جلسة

وقد وافقت الجمعية على ان يكون بدل حضور جلسات أعضاء لجنه المراجعة ثلاثة الاف جنيها للجلسة .

ثامنا : التصديق على عقود المعاوضه السارية والترخيص لمجلس الاداره في إبرام عقود معاوضه خلال عام ٢٠٢٢ .

قرار رقم (٨)

تمت الموافقة بالإجماع على عقود المعاوضة السارية وبياتها على النحو التالي :- .

• عمارة الشيخ زايد بالإسماعيلية (عدد ١٨ وحدة)

• عدد ٢ شقة بمدينة فايد بالإسماعيلية

• عدد ١ إستراحة بمدينة الإسماعيلية

• مبنى الرعاية البيطرية

• محطة ١٦ أمهات

كما تمت الموافقة بالإجماع على الترخيص لمجلس الإدارة في إبرام عقود معاوضة مع شركة دله للاستثمارات العقارية وشركة الإسماعيلية / مصر للدواجن (لوجود أعضاء مجلس ادارة) على النحو التالي:

١ . بيع عدد (٢) شقة بالمعمورة (الإسكندرية) رقمى ١٠١ ، ١٠٢ بالدور الأول بالعقار رقم ٨ بمساحة ١٧٦,٢ متر للشقة الواحدة وسعر الوحدتين مبلغ ٤٢٢٨٨٠٠ جنيها .

٢ . بيع عدد (٢) شقة بحي الشيخ زايد (الإسماعيلية) رقمى ٧ ، ٨ بالدور الرابع بالعقار رقم ١١ بمساحة ٦٠ متر للشقة الواحدة وسعر الوحدتين ٩٠٠٠٠٠ جنيها .

٣ . بيع عدد (١) شقة بمدينة المروة (مدينة نصر) بالعقار رقم ١٠٠٨ بالدور العاشر بمساحة ١٤١,٢٥ متر بمبلغ ١٢٧١٢٥٠ جنيها

وتفويض مجلس الإدارة في بيع هذه الشقق وذلك طبقاً لتقييم الخبير المثمن المعتمد

شركة الإسماعيلية الجديدة
للتطوير والتنمية العمرانية
ش.م.م
س.ت: ٣٦٧٩ الإسماعيلية

تاسعا : الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالتبرع خلال عام ٢٠٢٢ .

قرار رقم (٩)

الموافقة بالإجماع على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون الف جنيهها) خلال عام ٢٠٢٢ .

عاشرا : عرض نموذج الإفصاح السنوي عن الإجراءات التصحيحية لتصويب المعايير المالية للشركات التي انخفضت معاييرها المالية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين طبقاً للمادة (٦٣) من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية

قرار رقم (١٠)


الموافقة بالإجماع على نموذج الإفصاح السنوي عن الإجراءات التصحيحية لتصويب المعايير المالية للشركات التي انخفضت معاييرها المالية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين طبقاً للمادة (٦٣) من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

مسئول علاقات المستثمرين

تحريرا في ١٠/٤/٢٠٢٢

احمد وفاق محمد حسن

أحمد وفاق محمد حسن



ملخص قرارات إجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية
(ش.م.م)

انه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/١٠ في تمام الساعة الرابعة عصرا اجتمع السادة المساهمون بمقر الشركة الكائن بسراييوم - محافظة الإسماعيلية - بناءا على الدعوة المنشورة بجريدتي البورصة والعالم اليوم من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والتي وجهت للسادة المساهمين والجهات الاعتبارية والأستاذ / مراقب الحسابات وإعمالا بقرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ والذي يسمح بانعقاد الجمعية العمومية بواسطة تقنيات الاتصالات الحديثة المرنية أو الصوتية والتي تتضمن جدول الأعمال التالي :-
جدول الأعمال :

١- النظر في تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة .

٢- النظر في تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي للشركة .

اولا : تعديل المادة رقم (٣) من النظام الاساسي للشركة .

ناقشت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية القرار التالي :

القرار رقم ٢٠٢٢/١

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة هو :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات.
٣. الإسكان الذي توجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين .
٤. النقل الجماعي.
٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمات الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي.

شركة الإسماعيلية الجديدة
للتطوير والتنمية العمرانية
ش.م.م
ست. ٣٦٧٩ الإسماعيلية

٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :
 - النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .
 - محطات تشغيل وتداول الحاويات .
 - صوامع حفظ وتخزين الغلال .
- ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .
٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.
 ٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوي.
 ٩. الاستثمار العقاري والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية.
 ١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية.
 ١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة/غير مسقوفة/مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها.
 ١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير .
- وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .


مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تحققها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة هو :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات.
٣. الإسكان الذي توجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
٤. النقل الجماعي.
٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لمتنع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمات الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي.

٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :
- النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .
- محطات تشغيل وتداول الحاويات .
- صوامع حفظ وتخزين الغلال .
- ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .
٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات .
٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوي .
٩. الإستثمار العقاري والقيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية .
١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية .
١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة/غير مسقوفة/مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها .
١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير .
١٣. استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية ومنه :
 - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع .
 - استزراع الأراضي المستصلحة .
- ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر .
١٤. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التئمين أو اللحوم .
وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .
- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.



ثانياً : تعديل المادة رقم (٣١) من النظام الاساسى للشركة .

ناقشت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسى للشركة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية القرار التالى :

القرار رقم ٢٠٢٢/٢

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

المادة (٣١) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

المادة (٣١) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض السيد رئيس مجلس الاداره أو العضو المنتدب أو من يفوضه في اتمام كافة الاجراءات أمام كافة الجهات الاداريه والحكومية المنوط بها والتوقيع على عقد تعديل المادتين (٣,٣١) من النظام الاساسى للشركة وادخال اى تعديلات تتطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومصالحه الشهر العقارى .

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية اعتماد تفويض كلا من الأستاذ / عادل عبد الله خليل الطوخي والأستاذ / السيد محمد مرسى بدر والأستاذ / احمد وفيق محمد حسن منفردين او مجتمعين فى إنهاء إجراءات اعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة أمام الجهات المختصة لتفعيل قرارات الجمعية وإدخال التعديلات التي تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية و اى جهات اداريه اخرى والتوقيع أمام مصالحه الشهر العقارى على عقد التعديل والتأشير بالسجل التجارى

وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الخامسة مساء من نفس اليوم .

مسئول علاقات المستثمرين

احمد وفيق محمد حسن

